بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الثالث من شرح الاوطار شرح هداية الافكار في جمع العقد الكريم الله

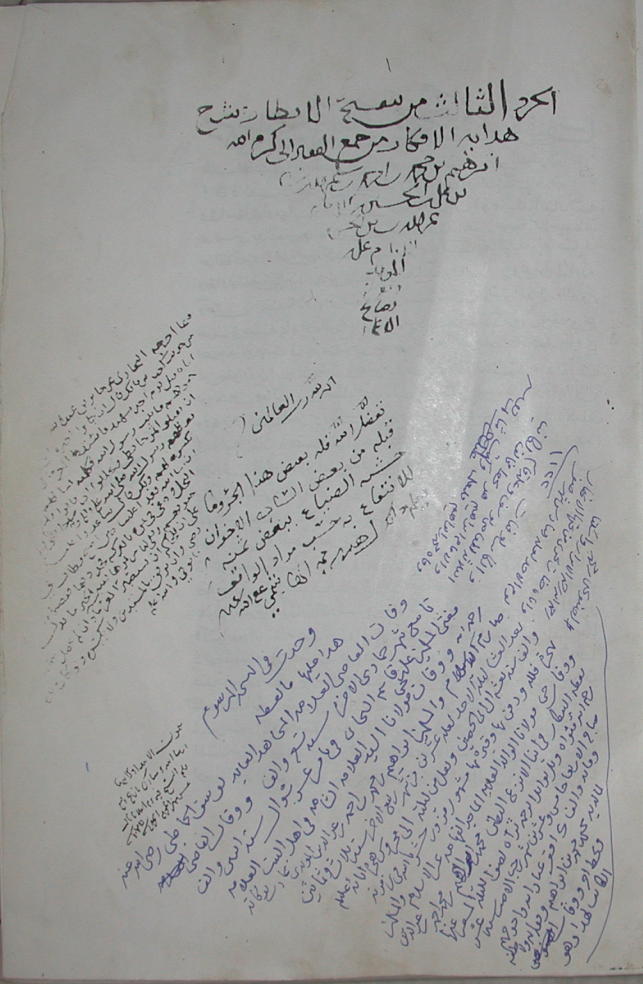

كتاب العارية بسم الله الرحمن الرحيم وفيها ثلاثة عشر فصلا

ثلاث لغات عاريه بالتشديد للتاء وتخفيفها وعاره بالراء وقيل بالزاي

ثم فالف واحدها العاري عاريه وعلى هذا البدرة التي أنت الطارية

وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار الفرس اذا ذهب لان العاريه تذهب من يد لمعير الى يد المستعير والثاني من العار لان الاسعار لا يؤمن عادة من الخاجه والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهي من المعاونه ومن السنه ما رواه ابو امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجه الوداع العاريه مودداه والزعيم غارم والدين مقضي اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وما رواه قتاده عن صفوان بن اميه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عاريه مضمونه هذه الروايه ساقطه وفيه روايات اخر واما الاجماع فظاهر على ما نشره وعسى ان احد يخلف في ما فيه العاريه بعد نقل ابن المنذر فيما اذا خلف المنافع ليجاز الرجوع فيها اجماعا وهذا هو الذي رآه العامريه والباصريه وشروح كتبهم وقال الخصاص والذي الجيلي والرد عندي بل يملك المنافع اذ عاريه البدرة اهم يملكها فكذا الاعيان يملك المنافع فلكل اذا الحاذ ما حرمها كالمستاجر وهو ممنوع اجماعا في غير المضمنه مثل وكون في المضمنه اذا في اجاره في الضمن قال في التحرير وفيه نظر واما كانت ربا في البدرة لم تصح العاريه فيها ومن الخلاف يظهر في جواز اعارتها وعدمه ومن جوز بها لم جواز المثل بها استعاره له وستعرف الاحكام المخصه الوجوب والندب والخضر والكراهه والاباحه فقد يكون واجبه حيث يضطر اليها المسلم فيجب اعاريه ما لا فيه لمضغته فان كانت لها فيه وجب العاريه بالاجره ومندوبه في عند حاجه الغير مع عرضه وعدمها ومحظوره وهي عاريه الحاذ به الاستمار لا توثين عليها وكاعاريه العبد من المحرم والعبد المسلم من الكافر عند من لا يجيز منه واعاريه السلاح قطاع الطريق والبغاه ومكروهه وهي عاريه العبد المسلم من الذمي عند من يجيز احاذه منه وعاريه الاواني المتخذه من ما لا يحل لنا كالخمر والدنان التي عملت لها فيه وعاريه الاصنام لمن يتخذها لغير ما فائده يقرها في عاريه الامه الحسناء من غير محرم لها

ويلحق بها ما عدى ما ذكر لكن ذي ميل لكن اذا له منزوعه العاريه لعنفه ان لا توجد صوله للاباحه بل اذا جاز الحاذ به والا عليه وأعلم ان العاريه لا تعتبر فيها عقل بل يكفي اذا ما يمكن عليه كالوقوع المعير والمستعير عقدها بان تقول اعرتك وتقول المستعير ملكت وجوزك فانه عرف ذم عن جهتها عند العتره والقوسي واحمد فلمعير الرجوع في المطلقه والموقته كالاباحه وقال مالك لا يجوز في الموقته قبل انقضاء الوقت المعلوم وفي المجمل قيل معنى عليه سبع مثليها لك المنافع المستعمله عبر خاصه يصح الرجوع فيها كميل بن المستعار وله رد هاهنا شاكلا لما له وانما يصح اباحه المنافع بشروط منها ما يرجع الى المعير ومنها ما يرجع الى المعين اما الشروط الراجعه للمعير فمسئله الاولى ان تعتبر اباحه تلك المنافع من مالك فلو اعارت عبده من وكيل او ولي او امام او حاكم لمصلحة المولى عليه وقيل لا يصح اعاريه الوكيل الا ان يكون ما ذون له كالمتهم قلت اجاز اعاريه الماذون والمغارب والشريك حيث يجري العرف بذلك او كان لمصلحه والشرط الثاني ان تعتبر الاباحه من مالك فلا يصح من صبي او مجنون ولو ممن على الاذن كما لا يصح لهما ذكره الامامي الحسن وقال الامام شرف الدين عرف القيد الثالث الذي يعتبر ولم يقوله مصنف الشرح فلا يصح اعاريه المحجور عليه وقيل كان المعير ممن لا موسى له صح فان لهما ان تعيرا فلا يصح اعاريه المستاجر للاجاره ومثله عن الشيخ ومثله هو ظ وض زيد والاذن في الموصى لمباحه لها يصح اعاريه الا بعد موته فيصح منه المنافع وقال الامام ح لو رشت صح اجاز لها وفي الشرح الاباحه وتصح اعاريه الهدي من المهدي لمن اصطلى الى البيت ذكره في الشرح عن مالك لمنفعه الهدي مسير فلا يصح منه ان تعير الا لمن يسير لك في اما الشروط الراجعه الى المعين فمسائله اربعه الاول ان يكون الاعاريه تصح الانتفاع به فلو كانت مما لا يصح منه الانتفاع كالحمار المكسور والعبد المقعد لم يصح وكان لهما لم يصح ويكون امانه ولا يضمنها ان يكون مما يصح الانتفاع به على وجه محلل ولا يحرم كاعاريه الامه للوطء وكذا ما لا ينتفع الا في المحظور كالطنابير ويكون اعاريه لها كما لم يكن في مقابله عوض الشرط الثاني ان يقع الانتفاع به مع بقاء عينه لكن ان ينتفع به الا باستهلاكه كالطعام والبدرة هم والدنانير لغير الحلي والعمارة فهو عرض لغير ان عاريه سلف وهو ذلك كالقرض والعبد وقوله عاريه تحرير عماد اذ قصد بها المعاونة تحرير كالهبه

فان ذلك لا منع من عارته وان تعذرت تلك عنه فما كانت عليه ولا سلبيا عاريته
قرضا ولا يضمن المستعير ما تلف بالاستعمال اجماعا ولا يؤديا دون فيه هلك ذا احد يعلما
المستعير لها ضرب المستعير واحوج تربتها والعنت ونحوه عن عارية به البدن او الدابة ونسائر
ذوات الاسالة استعيرت للانتفاع بعامع تفاعتها كالعبد والثوب والدابة والحلي
فانها تكون عارية حقيقة والاولى حقيقة فيه يلحقه الاعتماد سقوط قوله مع تفاعيه عنه
بان كل الانام شرهم الدين فاما عارية التمتع للاستعارة مع تفاعتها فتكون اباحة لا قرضا
واما عارية الحلية وتخرجها لتحليها الزوج صهرا الزوجة مرضع فاشد تلك البعض
لان الحلية لا تضبط ولان عقد النكاح عليها تملكها الزوج وحده ولذا لو عقد على
معين وذمته وتملها لها لم يصح على ما شد وعليه فتحملها للعبد الا ان يشترط
ذكره في البيان والشرط الثاني ان يعلم المعير كونه مالكا او على المستعير فيعيرها الذي وجده
الحلية او كان المعير عالما بانه لم يملكها او على المستعير فيعيرها الذي وجده
النحل للشمر ولا الشاة للصوف فلا تصح فيهما اذا استعار الشاة للصوف واللبن والنحل
الاستفاع به الا مالا يتلف فلا تصح فيهما اذا استعار الشاة للصوف واللبن والنحل
للشمر لم يكن ذلك عارية بل قرضا بل يكون من باب الهبة والوصية كما في
اصل المعالي وصح انه يضع عارية به الشاة للصوف واللبن الشعر للشمر ومثله
عن ابي الطيب اخذا على المانع فلتصل الاعيان بقاء في المانع وكلا يضع
الاجارة قال في البحر فان اما جاء به حاديث احدها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من وضع منحة لبن اورق او هدى زقاقا كان له من الاجر مثل فيرق به احرجه
الترمذي قال ابو عيسى المنحة ههنا بمعنى العارية واللبن هو في اي العارية
اما به كالوديعة عند الجاحية والماتريدية وعاده والعمري ان لم تشرط العيان قال في
البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المجلوبان وهو ظرف حسن
اخرجه الدارقطني عن عمرو ابن سعيد عن ابيه قال في المختبر في اسناده مقال
قال الدارقطني واما روى هذا عن علي شرح عن عمرو مرفوعا انتهى وفي لابن عباس
وابن هريرة وغطا واجل واجود ولا يجوز ان يضمنوه مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه واما
صلى الله عليه وآله وسلم استعار اعتمد فضمنه له فضمنها لهم اخرجه الترمذي وابن ماجه
معارضة بانه سبا لها دست مؤيد بما في كالوديعة الا انها عارية والوديعة
في صور اجتمعا في صور ما حين منها وان جعله اي المستعير حمل البعير فانه لا
يسقط عنه العيان اذا احتاج الغيار قبولا وصورته كما ان يرسل مولا للمستعير له

فمستعير ويشترط عليه المعين العيان فهو بها الى المرسل ولا كذلك العيان فانه
لصحبها وسلوكه ومعاده كره في البيان في من امر غيره لمستعيره فدابته وحولها
الى بلد معين فاستعارت له المرسل الى بلد اخر وحملها ذلك المرسل فان ركب
الذي سماه المرسل انه ولا ضمان لان علم المباح له الاعتبار وان ركب الى حيث
سماه لمرسله لم يأثم ولم تعده الا جرة والعيان ولا يرجع على المرسل بالا جرة
مطلقا ولا العيان الان توجه انه استعارته له الى حيث طلب فتعدوه والما
اوحسا العيان يضع المعين لها اخرجه ابو داود وغيره ان صفوان بن امية
استعار منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين اداة عاما اعصبا ما تحمل قال
بل عارية مضمونة وقال الحنفي والاولى اعم وشرح وحسن بل امانة وان شرط
كالوديعة ولان تلفها بلا تعد بنحو صفوان وما عدا الحيوان مضمون العين
لا هو قلنا الطاهر عدم العقل ولا يهم يعتبر في البيان والعارية
المضمنة سلبية لحاره كانه استاجره على حفظها ذكره في الشرح وقيل لكن حسن
تكون المدة معلومة والمسافة معلومة فمتى اعاده صحيحة قلت ولعله مع
العقد وحينئذ تكون مجهولة متى فاشترط يجب فيها اجرة المثل على المستعير
وله اجرة المحفظ اذا كان لذلك اجر فلعل اجر المثل فلعم واذا ولدت العارية المضمنة
لم يحل الا باذنها في العيان ولا في العارية لان يحق المستعير في منفعتها
لا في رقبتها ذكره في البحر فلا كولد الغصب قبل امكان الرد وما عدا تلف
فيه العارية الوضع تعده فحوين وضع في المضمنة متى انقضى مدة العارية الى
موضع الاتيان لخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه رد ها لانه انما استحفظها المالك
ولم يوجد منه على المستعير فانه استحفظها لنفع نفسه فالمالك هو المحتاج ولانه لم يملك
العارية الا لاجل الانتفاع واذا انقضى الانتفاع والمدة ارتفع الاذن بخلاف الوديعة
فانها استحفظها المالك لا عاده له الا مطالبة المالك وبحب مؤونة رد العارية على المستعير
لان ما لا تتم الواجب الا به يجب وجوبه والما مجرد العارية المؤونة تعد انقضاء
ونفقتها ما لم تطلبها المالك قبله والمطالعة بعد استعماله او موت المعير وجهل
لها او طلبه لها وان لم يعلم وجوب الرد على العارية ما ذكره في اصول الاحكام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى ترد وروى مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى ترد اخرجه ابو داود والبيهقي
وظاهر كلام اهل المذهب كما هو ظاهر الادلة وجوب رد العارية في الوضع الاعداد
مطلقا سوى كانت مضمنة او غير مضمنة والمؤلف جعل ذلك المضمنة وسلمه ذكر الدوبد